بتاريخ 06 شعبان 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 65

---

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ**
**الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ**

**التَّسايُر الكلاميّ مع المحقّق الاصفهانيّ**

لقد استَخلَص المحقّق الاصفهانيّ مقالتَه بأنّ: «الإطلاق المقابل للتقييد (بنحو اللّابشرط القسميّ) تارةً من قبيل العدم و الملكة، كما فيما كان (التّقييد) ممكناً (عقلاً كتقييد الإنسان بالكتابة) و أخرى من قبيل السّلب و الإيجاب، كما فيما كان (الإطلاق) ضروريّاً (لأجل استحالة التّقييد كما في تقييد الصّلاة بالقصد).

ثمّ نازَع المحقّقُ الاصفهانيّ مُستشكِلاً معتقِداً بأنّ «الإطلاق عنصر وجوديّ لا عدميّ» فصارَعَه قائلاً:[1]

1. «لا يقال: الإطلاق هنا ليس بمعنى عدم التّقييد (بل يُعدّ المطلق عنصراً وجوديّاً) بل بمعنى الإرسال، فهو تعيّن (إطلاقيّ و وجوديّ لا عدميّ وفقاً لتعريف القُدامى كصاحب المعالم بأنّ الإطلاق: هو ما دلّ على معنى شائع في جنسه» بحيث لو خالفَه لأصبَح مجازاً) في قبال تعيُّن التّقييد، و ليس (الإطلاق) كالعدم بالإضافة إلى الملكة حتّى يَستحيل باستحالة التقييد (بل كلاهما وجوديّان فلا استحالة إذن).

Ø لأنا نقول (أوّلاً): ليس الإطلاق (و السّريان) مأخوذاً في موضوع الحكم (مفهوماً حتّى يُصبح عنصراً وجوديّاً و مجازاً لو تَقيَّد المطلَق) بل (مأخوذاً) لتسرية الحكم (قهراً و خارجاً) إلى تمام أفراد موضوعه، فالموضوع نفس الطّبيعة الغير المتقيّدة بشيء (فَهَويَّة الإطلاق سيَنطبق خارجاً على حصصه بطبيعة حاله نظير انطباق «العالم» على كافّة حصصه من دون أن يؤخَذ إطلاقه في معناه).

Ø (ثانياً): مع أنه من حيث الاستحالة ـ أيضاً ـ كذلك (أي ستَجري الاستحالة على المطلق الوجوديّ أيضاً) لأنّ الإرسال حتى من هذه الجهة المستحيلة يوجب جميعَ المحاذير المتقدمة (بأنّه لا قابليّة للحاظ القيد فبالتّالي لا قابليّة للإطلاق الوجوديّ أيضاً).

2. فإن قلت: كما أنّ إطلاق «الهيئة» ذاتاً (أي التي قد اعتَبر المولى فيها إطلاقاً لحاظيّاً) في مسألة شمول كلّ حكم للعالم و الجاهل (هو) دليل على الشّمول (فرغمَ استحالة اتّخاذ «العلم في الحكم» و لكن قد اتَّخذ المشهور هناك الإطلاقَ الذّاتيَّ للهيئة، فأجرَوُا الأحكامَ على العالم و الجاهل معاً) فليَكن إطلاق «المادة» ذاتاً هنا (أي ذات الصّلاة المطلَقة) دليلاً على عموم المتعلَّق (فرغمَ أنّه قد استحال الإطلاق اللّحاظيّ و الوجوديّ في الصّلاة و لكنّها تَمتلك إطلاقاً ذاتيّاً فيَكفي هذا لأصال التّوصّليّة) فلا حاجة إلى الإطلاق النّظري و التّوسعة اللّحاظيّة (كما توفَّر إطلاق الهيئة هناك) بل يكفي الإطلاق الذاتيّ (للمادّة) و ان كان منشؤه (الإطلاق الذّاتيّ) عدمَ إمكان التّقييد النّظري و التّعميم اللّحاظيّ (من قِبل المولى).

Ø قلت: (ثمّة فارق بين مسألة «قيديّة العلم» و بين «قيديّة القصد» فإنّ) نفس امتناع توقّف «الحكم» على العلم أو (على) الظَّنّ به أو الشّكّ فيه، كامتناع دخل تعلّق إحدى (هذه) الصّفات به (الحكم) في ترتّب الغرض الباعث على الحكم (فلا تَخلُق الغرضَ النّهائيّ،

فهذا الامتناع) دليلٌ على عدم دخل إحدى الصّفات في مرتبة من المراتب (أي في غرض المولى) لا إطلاق الهيئة ذاتاً (حيث إنّه يَدلّ على عدم دخل القيود في غرض المولى الجديّ) فنفس البرهان (أي عدم التّدخّل) الجاري في جميع المراتب، دافعٌ للتّردّد البدويّ الحاصل للغافل (فالعلم و الجهل لا يَتدخَّلان في الغرض النّهائيّ بينما إطلاق الهيئة ليس كذلک).

Ø بخلاف ما نحن فيه (أي اتّخاذ القصد) فإنّ عدم تقييد متعلّق الأمر و الإرادة معلوم بالبرهان (للاستحالة) و أمّا دخله (القصد) في الغرض (النّهائيّ) و في الخروج عن عهدة الأمر، فلا (يدلّ البرهان على ارتباط «القصد» بالغرض) و الإطلاقُ النّظريّ (اللّحاظيّ) القابل لدفع الشّكّ ممتنع (كما أوضحناه للتَّوّ) و عدم التقييد مع تسليم امتناعه (عقلاً) لا يكشف عن عدم دخله فيما ذُكر (أي الغرض النّهائيّ بل ربما تَدخّل في غرضه و لكن قد استحال على المولى تبيين ذاک القيد) و لا برهان ـ كما في تلك المسألة ـ على امتناع دخل داع إلهيّ في الغرض.

3. فإن قلت: إطلاق الهيئة عرفا يدلّ على أن المتعلّق تمام المقصود، و هو متعلّق الغرض، فيفيد التوصلية، فحمله على التعبدية ـ و أن الأمر تمهيد و توطئة لتحقيق موضوع الغرض ـ خلاف الظاهر.

Ø قلت: هذا، و إن نسب إلى بعض الأجلة[2] (قده) لكنه مبتن على تخيّل أخصيّة الغرض، و حيث عرفت[3] أن ذات الفعل واف بالغرض، و أن الشرائط دخيلة في ترتب الغرض على ما يقوم به، تعرف عدم أخصية الغرض، و عدم كون الأمر تمهيدا و توطئة[4].

4. فإن قلت: إطلاق الهيئة يقتضي التعبدية لان الوجوب التعبدي هو الوجوب لا على تقدير خاص، بخلاف الوجوب التوصلي فانه وجوب على تقدير عدم الداعي من قبل نفس المكلف.

Ø قلت: الايجاب الحقيقي جعل ما يمكن أن يكون داعيا، لا جعل الداعي بالفعل، حتى يستحيل مع وجود الداعي إلى الفعل من المكلّف، و لذا صحّ تكليف العاصي و ان كان له الداعي إلى خلافه.»

---

[1] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. 340-341 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] هو المحقّق السيّد محمّد الفشاركي رحمه اللّه. ولد سنة ١٢٥٣ هـ في قرية «فشارك» من توابع اصفهان. سافر الى العراق و هو ابن إحدى عشرة سنة و جاور الحائر الشريف و كفّله هناك أخوه العالم السيد إبراهيم المعروف بالكبير، فكمّل العربية و المنطق ثم اشتغل بالفقه و أصوله على عدّة من علمائه كالعالم الشهير السيد ابن المجاهد الطباطبائي و الشيخ الأردكاني. ثم هاجر الى النجف الأشرف حدود سنة ١٢٨٦ هـ. و حضر بحث السيّد المجدّد الشيرازي و سافر معه الى سامراء و توطّنها معه، ثم بعد وفاة السيّد المجدّد هاجر بأهله و أولاده الى الغري الشريف، فشرع في التدريس بحيث أكبّ على الاستفادة منه الأفاضل.
توفي ـ رحمه اللّه ـ في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٦ هـ و دفن في إحدى حجرات الصحن الشريف من جهة باب السوق الكبير على يسار الداخل اليه. (مقدمة وقاية الاذهان: ١٤٣ و مقدمة الرسائل الفشاركية.)

[3] و ذلك في التعليقة: ١٧٤.

[4] قولنا: (و عدم كون الأمر تمهيدا.. الخ). مع أن جعله بعنوان التمهيد لا يجدي في التوصّل إلى غرضه، و هو إتيان الفعل بداعي لأمر، أو الإنشاء السابق لم يكن بداعي التحريك، بل بداعي التمهيد، و أما إذا كان التمهيد داعيا للداعي، فهو و إن كان مجديا، إلا أنه ليس خلاف الظاهر؛ إذ المقدار المسلّم هو كون الإنشاء بداعي جعل الداعي، لا كونه منبعثا عن غير داعي التمهيد، بل دائما يكون جعل الداعي بداع آخر غير جعل الداعي قطعا. فتدبّره، فإنه حقيق به. (منه عفي عنه).